



مؤسسة صحفية ، اشتراك سنوي ، مطبوعة إلكترونية ، سبق الفصل فيه .

المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

١. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات والكافة.
٢. لا يجوز النظر في دعوى لاحقة بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة أن قضت بعدم دستوريته أو بتقرير دستوريته لسبق الفصل في موضوعه.

ارتباطات المبدأ :

- ١- المادتان (٣١) و (١١١) من الدستور .
- ٢- المادة (٥٥) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .
- ٣- المادتان (٢) و (٤٣/أ/٤) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بموجب النظام رقم (١٣١) لسنة